



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
منشآت النفط في طرابلس والزهراني

٧٢٢٦

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

١٣ كانون أول ٢٠٢٢

المادة ١: موضوع عرض الاسعار:

- ١- تُجري (وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني-) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة نظام المغلفين طلب عروض أسعار لشراء أحمية سلامة لزوم مستخدم منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط هذا وأحكام مسودة العقد ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر التبليغ المباشر وفق لائحة محددة من قبل وزير الطاقة والمياه.
- ٣- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٣: جدول الأسعار
- الملحق رقم 4: تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٥: ضمان حسن التنفيذ

- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - ط: ١١
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة (وفق اللائحة المحددة من قبل وزير الطاقة والمياه)

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء:

١. يجري التلزم بطريقة طلب عروض أسعار على أساس السعر الأدنى.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى، الإجمالي للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين:

- ينحصر حق الإشتراك في طلب عروض الأسعار من قبل اللائحة الموافق عليها من قبل وزير الطاقة والمياه:
- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
 - ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ



- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.


أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعا وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
 - ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
 - ٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدّد في المادة (٦) من هذا الدفتر.
 - ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
 - ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
 - ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
 - ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
 - ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٣) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تسطير أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي " لعرض الأسعار" بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.



المادة ٥ : طلبات الاستيضاح:

دفتر الشروط :

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.

المادة ٦ : مدة صلاحية العرض:

١. يُحدّد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض على ألا تقلّ عن ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية (الإدارة) أن نطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧ : ضمان العرض:

١. يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٢٠٠/ د.أ.


٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨ : ضمان حسن التنفيذ:

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحدّدة في شروط العقد على ألا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.



المادة ٩: طريقة دفع الضمانات:

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق منشآت النفط في طرابلس والزهراني- وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض:

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الإدارة.

٣. ترسل العروض باليد مباشرة إلى الإدارة.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزوّد الإدارة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزم:

١. تتولّى لجان التلزم حصرأ دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأدنى سعراً.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.



٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمَّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدَوَّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٣: السرية:

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارعية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

المادة ١٤: أحكام خاصة بموضوع عرض الاسعار المحدد من قبل الادارة وصف موضوع الشراء (المادة ١٧ من قانون الشراء العام)

١- واجبات المُلتزم:

- تأمين أحمية والبسة واقية لزوم منشآت النفط في طرابلس والزهراني حسب الكمية المحددة والمواصفات الخاصة بسلامة المستخدمين حسب الكميات والمواصفات المذكورة في الملحق رقم ٢.


- أن يكون تاريخ التصنيع كحد أقصى سنتين إلى الوراء من تاريخ تقديم العرض.
- أن تكون البضاعة بحالة جديدة وخالية من أي عيب ويقع على عاتقه إسترداد و بدل أي قطعة قد تجدها لجنة الإستلام المعينة من الإدارة غير مستوفية للشروط والمواصفات المحددة وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ إستلام البضائع.

٢- مدة الإلتزام:

أن المدة المقررة لتسليم البضائع هي ٣٠ يوماً من تاريخ تصديق السلطات المختصة على العرض فضلاً عن ال-١٥ يوماً المحددة آنفاً لإسترداد وبدل أي قطعة خارجة عن المواصفات المطلوبة.

٣- عدم تلزم " الإلتزام أو التنازل عنه لفريق آخر:

لا يحق للملتزم الذي أسند اليه الإلتزام أن يلزم أعمال موضوع دفتر الشروط هذا الى الغير أو التخلي عن كامل أو عن أي جزء من الإلتزام لأي كان.



المادة ١٥ : أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام، قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت)

وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الإدارة العَرَضَ المقَدَّمُ الفائز ما لم:
 - ١- تُسَقَطَ أهليَّةُ العارض الذي قَدَّم العَرَضَ الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٢- يُلْغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٣- يُرْفَضَ العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٤- يُسْتَبَدَّ العارض الذي قَدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.


٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلِّغ الجهة الشارعية العارض الذي قَدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيِّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقل، المعلومات التالية:
 - ١- إسم وعنوان العارض الذي قَدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ٢- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمَّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ٣- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارعية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- ١- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدِّد من قبل المرجع الصالح.
- ٢- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٣- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيَّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٤- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارعية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارعية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

١. يمكن للجهة الشارعية أن تُلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت بإبرام العقد، في الحالات التالية:
 - ١- عندما تجد الجهة الشارعية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - ٢- عندما تُطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارعية؛
 - ٣- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.



٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٤. تلغي الجهة الشارعية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معطل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - ١- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - ٢- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - ٣- أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارعية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
٥. يُدرج قرار الجهة الشارعية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة الشارعية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
٦. لا تتحمل الجهة الشارعية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعات تجاه العارضين.
٧. لا تفتح الجهة الشارعية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٧: قيمة العقد وشروط تعديلها:

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
- ٢- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
- ٣- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- ٤- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارعية، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال؛
- ٥- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
- ٦- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارعية.
- ٧- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.



المادة ١٨ : تنفيذ العقد والاستلام:

١. تُسَلِّم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المعينة من قبل المدير العام للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني وتُقَدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. تُسَلِّم الخدمات الجهة المُشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
٣. في حال تطلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٤. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٥. يَجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩ : أسباب انتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول


١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلَّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء:

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - ١- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ٢- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذَّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - ١- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ٢- إذا تحقَّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛



٣- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكِل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

١- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛

٢- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المُدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم حساب منشآت النفط في طرابلس والزهراني.

٣- تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدّمة، وتُصرف قيمة مستحقّاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

المادة ٢٠: دفع قيمة العقد:

تعتمد طريقة الدفع التالية :

- تدفع منشآت النفط في طرابلس وأو الزهراني بالتوازي ١٠% من قيمة الالتزام فور تلزم العقد مقابل كتاب ضمان حسن تنفيذ العقد مع حسم التوقيفات العشرية.

- تدفع منشآت النفط في طرابلس وأو الزهراني بالتوازي الجزء الثاني من قيمة الالتزام ٤٠% بالمئة من قيمة المبلغ الإجمالي بعد تسليم البضائع الى لجنة الإستلام بعد حسم نسبة ١٠% كتوقيفات عشرية.

- أما الـ ٥٠% الباقية بالإضافة الى التوقيفات العشرية تدفع لدى الإستلام النهائي من قبل لجنة الإستلام.



المادة ٢١: الغرامات :

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامة المحددة فيه.
- يفرض على " الملتزم " عن كل يوم تأخير غرامة نقدية قيمتها ١/٠٠٠ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام" إذا لم يتم تسليم الأعمال في الموعد المحدد، وفي مطلق الأحوال فإن الحد الأقصى لغرامة التأخير هو ٣/ % من القيمة الاجمالية لـ "الالتزام".

المادة ٢٢: الاقتطاع من الضمان :

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ مالي، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: الإقصاء:

١. إن الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - ١- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - ٢- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - ٣- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.
٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٤: حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ٢٥: لجان الاستلام:

١. يجري الاستلام على مرحلتين .
٢. تُبَيّن اللجنة في الاستلام النهائي ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتنتبّت في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء



- اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد مصادقة المراجع المختصة على محضر لجنة الاستلام.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تُفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
٤. على لجنة الاستلام إتمام عملها خلال ٥ أيام عمل من تاريخ تقديم الملتزم طلب إستلام الخدمات التي نفذت ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعية وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٥. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٢٦: القوة القاهرة :

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارعية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٢٧: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: القضاء الصالح:

- إن القانون اللبناني وحده، والمحاكم اللبنانية المختصة هي المرجع الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين " الإدارة " و " الملتزم " سواء من جراء تنفيذ العقد و/أو تفسير كل من العقد أو دفتر الشروط الخاصة وملاحقاته.

بيروت في: ١٣ كانون الأول، ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض



ملحق رقم -١-

تصريح اشتراك بعرض أسعار

انا الموقع أدناه بصفتي ومفوضاً
بالتوقيع من قبل والمتخذ لي محل إقامة في
أرغب الاشتراك في استدرج العروض الذي سيجرى في الساعة
من يوم الواقع في من شهر سنة ٢٠٢٢.

وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذا الاستدرج وملحقاته وأتعهد
بإسم التقيد بجميع أحكام هذا الدفتر.

بيروت في:

طابع مالي بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية.

ربطاً:

- المرفقات المنوه عنها في دفتر الشروط.

ملاحظات:

- ١- صفة الموقع اسم المؤسسة او الشركة التي يمثلها.
- ٢- يجب على الموقع ان يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة / الشركة.



ملحق رقم -٢-

جدول بالأحذية والملابس المطلوبة

منشآت النفط في طرابلس

بالنسبة للأحذية الواقية ومقاساتها هي على الشكل التالي:

<u>المجموع</u>	<u>46</u>	<u>45</u>	<u>44</u>	<u>43</u>	<u>42</u>	<u>41</u>	<u>40</u>
<u>97 قطعة</u>	<u>2</u>	<u>6</u>	<u>11</u>	<u>24</u>	<u>35</u>	<u>14</u>	<u>5</u>

بالنسبة لعدد الملابس الواقية ومقاساتها على الشكل التالي

<u>المجموع</u>	<u>XXXXL</u>	<u>XXXL</u>	<u>XXL</u>	<u>XL</u>	<u>L</u>	<u>M</u>
<u>162 قطعة</u>	<u>2</u>	<u>4</u>	<u>60</u>	<u>50</u>	<u>36</u>	<u>10</u>

منشآت النفط في الزهراني

بالنسبة للأحذية الواقية ومقاساتها هي على الشكل التالي:

<u>المجموع</u>	<u>47</u>	<u>46</u>	<u>45</u>	<u>44</u>	<u>43</u>	<u>42</u>	<u>41</u>	<u>40</u>
<u>105</u>	<u>6</u>	<u>11</u>	<u>29</u>	<u>29</u>	<u>18</u>	<u>5</u>	<u>5</u>	<u>2</u>

بالنسبة لعدد الملابس الواقية ومقاساتها على الشكل التالي

<u>المجموع</u>	<u>XXXL</u>	<u>XXL</u>	<u>XL</u>	<u>L</u>	<u>M</u>	<u>S</u>
<u>104</u>	<u>4</u>	<u>17</u>	<u>45</u>	<u>25</u>	<u>10</u>	<u>3</u>
<u>المجموع (OVERALL)</u>	<u>XXXL</u>	<u>XXL</u>	<u>XL</u>	<u>L</u>	<u>M</u>	<u>S</u>
<u>68</u>	<u>6</u>	<u>11</u>	<u>35</u>	<u>11</u>	<u>3</u>	<u>2</u>

1-المطلوب اعطائنا عرض لنوعية الأحذية والملابس الواقية للمطر
المواصفات المطلوبة


-TOE & SOLE: STEEL OR POLYCARBONATE
-SLIP RESISTANCE OF THE SOLE
1-TO HYDROCARBONS

2-TO WATER ON FLOOR LIKE CERAMIC OR STEEL WITH GLYCEROL

- يجب أن يكون تاريخ التصنيع كحد أقصى سنتين إلى الوراء من تاريخ تقديم العرض
- يجب أن يتضمن العرض صورة عن الإذاعة التجارية
- صورة عن الإفادة من رقم التسجيل المالي




- ٢- جزمة لحام بوط طويل
٣- أوفرول مصنوع من القطن
٤- ملابس واقية للمطر قطعتين أو قطعة واحدة سميكة



ملحق رقم - ٣ -
السعر

السعر يشمل كل المصاريف والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة/..... / \$
(فقط دولار أميركي فقط لا غير).
اسم العارض وتوقيعه
التاريخ

ختم الشركة



مصرف.....

جانب وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد.....

ان مصرف..... مركزه..... الممثل
بالسيد..... الموقع عنه ادناه وذلك بصفته.....، وبناء للأمر السيد..... (او
السادة..... او الشركة.....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع
عنها بان يدفع نقداً وفوراً" دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود.....
وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا بصراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد
بينكم وبين الأمر السيد..... (او السادة..... او الشركة.....)
وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه او
شأنه او ان يدلي بأية دفع من اجل الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان
هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم
او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (او
السادة..... او الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع
المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً"
الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطياً" اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى
المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب
نتخذ لنا اقامة في مركز مؤسستنا في..... /.

المكان والتاريخ

الصفة:

الاسم:

التوقيع:



ملحق رقم (٥)
تصريح النزاهة

Appendix No.
Integrity Declaration
(Relevant to Bidders)

ملحق رقم
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

Transaction title: عنوان الصفقة :
The contracting party: الجهة المتعاقدة :
Name of bidder / authorized signatory for the company: إسم العارض/المفوض بالتوقيع عن الشركة :
The Company's name: إسم الشركة :
We, the undersigned, affirm the following: نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي :

- 1- We, our employees, partners, agents, shareholders, consultants, or their relatives do not have any relationships that may lead to a conflict of interest in the subject matter of this transaction. ١- ليس لنا ، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .
- 2- We will inform the public procurement authority and the contracting party if a conflict of interests arises or is discovered. ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح .
- 3- Neither we nor any of our employees, partners, agents, shareholders, consultants or their relatives will engage in fraudulent, corrupt, coercive or obstructive practices in relation to our offer or suggestion. ٣- لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات إحتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا .
- 4- Neither we nor any of our partners, agents, shareholders, consultants or their relatives had paid any amounts to the workers, partners, or employees participating in the procurement process on behalf of the contracting party or for anyone. ٤- لم نُقِم ، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان .



- 5- We undertake to respect the Lebanese and International Laws, especially the British ones, and not to pay kind of bribes, benefits or gifts, and to bear full responsibility for any violation committed by any entity or company or any person working in our name or in our interest to implement this contract under penalty of judicial prosecution and annulment of the contract and retaining of the performance bond.
- 5- نتعهد أن نحترم القوانين اللبنانية والعالمية سيما البريطانية منها، وبعدم دفع أي نوع من أنواع الرشاوى أو المنتفعات أو الهدايا، وأن نتحمل كامل المسؤولية عن أي مخالفة يرتكبها أي كيان أو شركة أو أي شخص يعمل بإسما أو لمصلحتنا لتنفيذ هذا العقد تحت طائلة الملاحقة القانونية وإبطال العقد وحجز كتاب ضمان حسن التنفيذ .
- 6- We pledge to lift banking secrecy from the bank account into which any amount of public money is deposited or transferred to it for the benefit of the administration in every contract, of any kind that deals with the expenditure of public money.
- 6- نتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد ، من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام .
- 7- In the event that we violate this declaration and pledge, we will not be eligible to participate in any public transaction, whatever its subject matter, and accept in advance any exclusion measure taken against us, and we pledge voluntarily not to dispute it. Any information exposes us to judicial prosecution by the competent authorities.
- 7- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضعها ويقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

Date:
Seal:
Signature:

التاريخ
الختم :
التوقيع :





الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للنفط

رقم الصادر: ٢٢٦ / ٢

بيروت في:

١٢ كانون الأول ٢٠٢٢

جانب شركة ZH SAFETY

الموضوع: دعوة لطلب عرض أسعار.

المرجع : قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تطلب وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- تقديم عروض لشراء أحذية سلامة لزوم مستخدمى منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط المحدد لهذه الغاية والذي يمكن الاستحصال عليه من قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني "ط. ١١"

علماً أن آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة ١٢ ظهراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٣/١٢/٢٠٢٢ في قلم المنشآت.

يجري فض العروض في تمام الساعة ١٢,٣٠ من اليوم نفسه في مبنى المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – فرن الشباك- سنتر غاريوس الطابق ١١ .

المدير العام للنفط



م. اورور فغالي



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

رقم الصادر: ٢٢٦
بيروت في: ١٣ شباط ٢٠٢٢

جانب شركة AZAR FIRE PROTECTION

الموضوع: دعوة لطلب عرض أسعار.


المرجع: قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تطلب وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- تقديم عروض لشراء أحذية سلامة لزوم مستخدمى منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط المحدد لهذه الغاية والذي يمكن الاستحصال عليه من قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني "ط. ١١"

علماً أن آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة ١٢ ظهراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٣/١٢/٢٠٢٢ في قلم المنشآت.

يجري فض العروض في تمام الساعة ١٢,٣٠ من اليوم نفسه في مبنى المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - فرن الشباك- سنتر غاريوس الطابق ١١.



M. A. Odoud Fagali
م. اودود فغالي



الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للنفط

رقم الصادر: ٩٢٦ / ٤

بيروت في:

١٣ كانون أول ٢٠٢٢

جانب شركة SIS

الموضوع: دعوة لطلب عرض أسعار.

المرجع : قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تطلب وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- تقديم عروض لشراء أحذية سلامة لزوم مستخدمين منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط المحدد لهذه الغاية والذي يمكن الاستحصال عليه من قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني "ط. ١١"

علماً أن آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة ١٢ ظهراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٢/١٢/٢٣ في قلم المنشآت.

يجري فض العروض في تمام الساعة ١٢,٣٠ من اليوم نفسه في مبنى المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – فرن الشباك- سنتر غاريوس الطابق ١١.

المدير العام للنفط



م.أورور فغالي



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

رقم الصادر: ٥/٤٢٦

بيروت في: ١٣ كانون الأول ٢٠٢٢

جانب مؤسسة فواز للخرضوات

الموضوع: دعوة لطلب عرض أسعار.

المرجع: قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تطلب وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- تقديم عروض لشراء أحذية سلامة لزوم مستخدمى منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط المحدد لهذه الغاية والذي يمكن الاستحصال عليه من قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني "ط. ١١"

علماً أن آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة ١٢ ظهراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٢/١٢/٢٣ في قلم المنشآت.

يجري فض العروض في تمام الساعة ١٢,٣٠ من اليوم نفسه في مبنى المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – فرن الشباك- سنتر غاريوس الطابق ١١.

المدير العام للنفط



م.أورور فغالي



الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للنفط

رقم الصادر: ٦/٤٦

بيروت في: ١٣ كانون الأول، ٢٠٢٢

جانب شركة KDOOH FOR TOOLS

الموضوع: دعوة لطلب عرض أسعار.

المرجع : قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تطلب وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- تقديم عروض لشراء أحذية سلامة لزوم مستخدمى منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط المحدد لهذه الغاية والذي يمكن الاستحصال عليه من قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني "ط. ١١"

علماً أن آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة ١٢ ظهراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٣/١٢/٢٠٢٢ في قلم المنشآت.

يجري فض العروض في تمام الساعة ١٢,٣٠ من اليوم نفسه في مبنى المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – فرن الشباك- سنتر غاريوس الطابق ١١.

المدير العام للنفط



م. أوردور فغالي